

249449 - لم تصم للجهل بوجوب الصوم عليها ، فهل عليها أن تقضي؟

السؤال

عندما وجب علي الصيام لم أصم رمضاني الأول ؛ لعدم معرفتي ، وجهلي أنني وجب علي ، ولكنني تفتنت بذلك - وآخر أسبوع من رمضان ، ثم تطهرت و بقي أربعة أيام من رمضان ، ولم أصمها ؛ نظرا لأنني مرضت ، وكنت أتقيا ، فهل علي صيام شهر كامل ، أو فدية ؟ لكنني لا أتذكر كم يوم لم أصمه بالتحديد ، وأيضا لم أصلي في العام الذي وجب علي الصيام ؛ لأنني لم أدرك حينها ، فهل أقضي هذه الصوات أيضا ؟

الإجابة المفصلة

يجب عليك قضاء ما تركته من صوم رمضان ، سواء كان في مدة حيضك ، أو في سائر الشهر ، وإذا جهلت كم يوما عليك ، فإنك تجتهدين في حساب ذلك ، وتصومين بما يغلب على ظنك أن ذمتك قد برأت ، وأنت صمت ما عليك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" إذا كان قد ترك الصوم عن جهل منه يظن أن الصوم لا يجب عليه ، مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة ، ولا تظن أن البلوغ يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة ، فإن هذه يجب عليها قضاء رمضان ، لأن الواجبات لا تسقط بالجهل .

وهذه المسألة تقع كثيراً لبعض النساء اللاتي يبلغن بالحيض وهن صغار ، فتستحي المرأة أن تبلغ أهلها بأنها حاضت ، فتجدها لا تصوم ، وأحياناً تصوم حتى أيام الحيض .

فنقول للأولى التي لم تصم : يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصومها بعد بلوغك .

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض : يجب عليها أن تعيد ما صامته في الحيض لأن الصوم في الحيض لا يصح .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (2 / 11) بترقيم الشاملة .

أما الصلاة : فإنك تكثرين من النوافل ، لأنها تعوض النقص في الفريضة .

روى الترمذي (413) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ . ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) صححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

والله تعالى أعلم .